عشرة آلاف هنا مثل ما يعد الناس مصرا وقيل موضع يكون مثل المدينة كان له
الجمعة جائزة فيها وتجب الجمعة على من سمع النداء من اهل القرى عند محمد
وهو الاصح وبه يفتى لقوله عليه السلام الجمعة على من سمع النداء ويجوز اداء الجمعة
في مواضع متعددة في مصر واحد وهو رواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوى ذكر
في جامع الاحكام المصلي اذا ذهب الى المسجد يوم الجمعة لا يصلي تحية اذا كانوا يقرؤن
القران في المحفل لان استماع القران فريضة وتحية المسجد سنة وعند الشافعي واجبة
ولو قراء الخطبة غير البالغ باذن السلطان وصلى البالغ صلوة الجمعة جازت وفي
شرح الكافي لو قراء الخطبة قبل مجيء الجماعة ثم صلى الجمعة مع الجماعة ففي جوازها
روايتان والاصح اسم جوازها [illegible] وذكر في شرح السنة رفع اليدين في الخطبة
غير مشروع فان استسقى في خطبة الجمعة يرفع يديه لان النبي عم يرفع يديه في الـ
الاستسقاء وفي البزازي في المتاجر منع الاجير عن الجمعة في قول الامام ابي حفص
وقيل لا يقدر على المنع فان كان الجامع بعيدا حط من الاجرة بقدره وان كان قريبا لا
اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة صلوا افرادى كالمسافرين قال مشايخنا انما لا يجوز
الكلام في اثناء الخطبة اذا كان الخطيب في الثناء والوعظ والصلوات على النبي عم واما
لو شرع في مدح الظلمة فلا باس بالكلام لئلا يسمع مدحهم المختار ان السائل
اذا كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسئل لامر لا بد منه لا باس
بالسوال والاعطاء ولو صلى في الجامع والناس يمرون بين يديه فالاثم على المار لا على المصلي ولا

ولا يحل الاعطاء لسائل المسجد اذا لم يكن على تلك الصفة المذكورة قال الامام ارجو ان
يغفر الله لمن يخرجهم عن المسجد قال بعض العلماء من اعطى فلسا فيه يتصدق اربعين
فلسا كفارة اعطائهم فيه وعن الامام خلف بن ايوب لو كنت قاضيا لا اقبل شهادة من
يتصدق في المسجد الجامع على هولاء وقال ابن المبارك يعجبني ان لا يعطى لهولاء لانهم
عظموا ما حقر الله تعالى وهو الدنيا ولا يتخطى الرقاب للدنو من الامام ان كان يؤذي الناس
بان يطئ جسدا او ثوبا وان كان لا يؤذي يتخطى ودنا الامام وقال الفقيه ابو جعفر ان
كان في حال الخطبة لا يتخطى وان لم يؤذ واختلفوا في نية الاربع بعد الجمعة قيل ينوي الـ
قيل ينوي السنة لان الظهر قد سقط بصلوة الجمعة وقيل ينوي الظهر لان الظهر لو سقط
بالجمعة يصير هذا نفلا لان النفل يؤدى بنية الفرض والا صار فرضا وقيل ينوي ظهر يومه
وقيل ينوي آخر ظهر عليه وهذا احسن لانه ان لم تجز الجمعة فعليه الظهر وان جازت
اجزته الاربع من ظهر فاتت عليه كذا في القنية **فصل** في المريض مريض عجز عن الايماء
براسه سقطت الصلوة منه فاذا برئ فعقل فلا قضاء فيما زاد على يوم وليلة في
الاصح مريض عجز عن القيام يومي براسه وامكنه الاستعانة بغيرها فصلى قاعدا
جاز ولو صلى قاعدا مقيدا يلزمه الاعادة مريض تحته ثياب نجسة ولو بسط آخر
ينجس من ساعته او يلحقه مشقة له ان يصلي معها وجازت صلوة الاخرس
وان قدر الاقتداء بالقاري وفي الفتاوى الوبرى لا يكفي في الايماء اصل الانحناء بل يخفضه
بقدر الممكن وفي الخانية لم يرد بحال لا يمكن القيام اصلا بحيث لو قام لسقط كما هو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)